تسبيب الحكم الجزائي

أ.م.د. صباح سامي داود
طالب الماجستير
جاسم محمد سلمان
كلية القانون – جامعة بغداد

ملخص

التسبيب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي الى الحكم الذي نطق به . والتسبيب بهذا المعنى ملزمٌ للقاضي ، وهو وسيلة القاضي في التعبير عن عدله فيما خلُص اليه في حكمه، إذ يُعتبر من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة . ويجد هذا الإلتزام أساسه في القانون الإجرائي والذي يلتزم القاضي بتطبيقه . ويحقق التسبيب ضمانات عدة منها ما يتعلّق بأطراف الدعوى ، ومنها ما يتعلّق بالقاضي نفسه ، كذلك يحقق التسبيب ضمانات للرأي العام ، والمحاكم العليا، فضلاً عمّا يحققه من ضمانات بالنسبة للقانون ، والحكم الجزائي ، وفي دراسة ظاهرة الإجرام والوقاية من الجريمة .

وقد إنصب بحثنا على تحديد مفهوم التسبيب في مطلب أوّل ، وأساس إلتزام القاضي به في مطلب ثانٍ، والضمانات التي يحققها التسبيب في مطلب ثالث ، واختتمنا البحث بخاتمة أشرنا فيها الى جملة من النتائج والمقترحات .

Abstract:

Causation is a statement of the factual and legal reasons that led the judge to pronounce its verdict. Causation and in this sense is binding on the judge, which means the judge to express his sack concluded with him in his reign, is considered as one of the important guarantees for the proper administration of justice. And finds this commitment basis in procedural law and the judge who is committed to its implementation. And achieves causation several guarantees, including that of the parties to the proceedings, including those related to the judge himself, as well as achieve causation guarantees of public opinion, the Supreme Courts, as well as achieve guarantees for the law, and governance penal, and in the study of the phenomenon of crime and crime prevention.

Our research has focused on identifying the concept of causation requirement in the first, and the basis of its commitment to the judge in a second demand, and guarantees that achieved in the third causation requirement, and thus concluded Find a conclusion where we pointed to a number of findings and recommendations.

مقدِّمـــة

أوّلاً : أهمية الموضوع وسبب إختياره

يُعتبر التسبيب أحّد العناصر الأساسية التي تحكم العملية القضائية التي تأخذ بها الأنظمة في سبيل الوصول الى العدل ، فإذا كانت العدالة تقوم على القناعة التامّة لقاضي الموضوع ، فالوصول الى ذلك من خلال الحكم الذي يصدره – سواءٌ بالإدانة أو البراءة – لن يتحقق إلّا بإلتزامه بالتسبيب .

كما أن إرتباط الحكم الجزائي بحاسّة العدالة كونه يمثل غاية الدعوى الجزائية فيما ينتهي اليه، خاصة وأن هذه الدعوى تهم المجتمع بأسره فهي لا تعبّر عن مصالح خاصة ، يولّد

الرغبة لدى أطرافها فضلاً عن الرأي العام في معرفة الأسباب التي أدَّت الى صدور الحكم على نحو ما صدر عليه ، وذلك لن يتأتى إلّا بالتسبيب . ولتلك الأهمية إرتأينا البحث في موضوع تسبيب الحكم الجزائي ، للوقوف على المفهوم الدقيق للتسبيب ، وأساس الإلتزام به ، وضماناته .

ثانياً : إشكالية الموضوع

يُثير موضوع تسبيب الحكم الجزائي بشكل عام عدة إشكاليات ، ولكننا سنقتصر على بيان ما يتعلّق منها بحدود بحثنا ، والتي هي :

١- ما هو المدلول الفقهي الراجح للتسبيب ؟ ، وما هو مدلوله في التشريع والقضاء ؟.
٢- هل يترتب على تخلُّف التسبيب بطلان الحكم ؟ ، وما هو نوع ذلك البطلان إن وجد ؟.
٣- ما هي الضمانات التي يحققها التسبيب ؟.

ثالثاً : نطاق البحث

سنقتصر في هذا البحث على بيان التسبيب في الحكم الجزائي من حيث مفهومه وأساسه والضمانات التي يحققها ، وسيخرج من نطاق البحث بيان أنواع التسبيب ، نطاقه ، وعيوبه .

رابعاً : منهجية البحث

سنتبع المنهج المقارن متخذين من القانونين المصري والفرنسي إنموذجاً ومتناولين في ذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، مستعرضين آراء الفقه وبعض التطبيقات القضائية بقدر تعلّقها بالموضوع .

خامساً : تقسيم البحث

لغرض بحث هذا الموضوع آثرنا تقسيمه على ثلاثة مطالب مسبوقة بمقدّمة ، وسنخصص المطلب الأول لبيان مفهوم التسبيب ، وسنفرد المطلب الثاني لبيان الأساس القانوني للإلتزام بالتسبيب ، وسنتناول في المطلب الثالث الضمانات التي يحققها الإلتزام بالتسبيب ، ومختتمين ذلك بخاتمة سنبيّن فيها أبرز ما نتوصّل إليه من نتائج وتوصيات حول الموضوع .

المطلب الأوّل

مفهوم التسبيب

أخذ مدلول التسبيب تعريفات متعددة ، ترجع في مجملها إلى وجوده في كثير من العلوم الإنسانية والتطبيقيّة ، وعليه سنتناول مدلول التسبيب في اللغة ، وفي الفقه، وفي التشريع والقضاء، وسنفرد لكل من هذه المدلولات فرعٌ مستقل ، وكالآتي :

الفرع الأول

مدلول التسبيب لغة

التسبيب لغة ، مصدر كلمة سبب والسبب هو كل شيء يتوصل به الى غيره ، وقد تسبّب اليه والجمع أسباب ، وكل شيء يتوصل به الى الشيء فهو سبب ، وجعلت فلاناً لي سبباً الى فلان في حاجتي ، والله عز وجل مسبِّب الأسباب ومنه التسبيب [١]. ومنه قوله تعالى {... وآتيناه كل شيءٍ سبباً فأتبع سببا } [٢]. والسبب بمعنى الحبل يُقال إنقطع السبب ، وما يتوصل به الى غيره[٣].

الفرع الثاني

مدلول التسبيب فقهاً

تعددت التعاريف التي قيل بها في هذا الصدد ، ومنها أن التسبيب يعني " إلزام القاضي بذكر القاعدة القانونية التي إستند عليها في إصدار الحكم " [٤]. وعُرّف أيضاً بأنه " بيان طبيعة الواقعة والنص القانوني المنطبق عليها " [٥]. كما عُرِّفَ بأنه " أداة للتبرير والإقناع ووسيلة للتدليل على فهم القاضي للواقعة المعروضة عليه وصحة النتائج التي إنتهى اليها " [٦].

يُلحظ على التعريف الأوّل أنه يقصر التسبيب على ذكر القاعدة القانونية فقط ، وهذا ما يتنافى والواقع ، إذ أن القاضي يبيّن أسباب حكمه القانونية منها والواقعية ، فالإولى ما وجدت إلا لتطبَّق على الثانية . أمّا التعريف الثاني فيؤخذ عليه الخلط بين مفهوم التسبيب ومفهوم التكييف القانوني للواقعة ، فالتكييف يعني مدى إنطباق السلوك على النموذج القانوني ،

وهو بهذا المعنى سابق على التسبيب . وأمّا التعريف الثالث فيُلحظ عليه أنه ينصرف الى بيان أهمية التسبيب ولم يبيّن مدلوله .

والتعريف الراجح للتسبيب هو ما يذهب اليه غالبية فقهاء القانون الجزائي ، من أنه " بيان الأسباب الواقعية (الموضوعية) والقانونية التي دفعت القاضي الى الحكم الذي نطق به " [٧].

إن الأسباب الواقعية تعني بيان الوقائع والأدلّة التي يستند اليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة الأساسية للدعوى وإسنادها الى القانون ، أمّا الأسباب القانونية فيقصد بها خضوع الواقعة الثابتة للنص القانوني بعد تكييفها ، وتشتمل على المعنى العام المجرَّد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة [٨].

الفرع الثالث

المدلول التشريعي والقضائي للتسبيب

على الرغم من تأكيد غالبية القوانين الجزائية على ضرورة تسبيب الأحكام [٩]. إلّا أن أياً منها لم يضع تعريفاً لمدلول أسباب الحكم ، وبالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ فقد جاء في المذكَّرة الإيضاحيّة له بأن " أسباب الحكم أي الدلائل التي تستند اليها المحكمة في إصدار حكمها بالإدانة وقد حددتها المادة (٢١٣) ..." . ونتفق مع من يرى بأن المشرع العراقي لم يكن دقيقاً في التعريف وذلك لسببين : الأول ، إن معنى الدلائل يختلف عن معنى الدليل ، فالإستنتاج الذي ينجم عن الدليل يقطع على وجه الجزم بثبوت الواقعة ونسبتها الى المتهم ، أمّا الدلائل فلا يكون فيها الإستنتاج على سبيل اليقين وإنما على سبيل الإحتمال ، حيث تقبل الواقع الثابتة أكثر من تفسير . لذا فالأصح والأدق هو إستعمال مصطلح الدليل بدلاً من الدلائل . والسبب الثاني هو أن المادة (٢١٣) التي أشار اليها المشرع إستخدمت مصطلح "الدليل"، في حين أن أسباب الحكم – وكما أسلفنا – تشتمل على نوعين من الأسباب قانونية وواقعية ، والأدلة إنما تقع ضمن الأسباب الواقعية ، أي أنها جزءٌ من الأسباب وليست كلها ولا يمكن أن تُطلق صفة الجزء على الكل وإنما بالعكس[١٠].

وبالنسبة للتعريف القضائي للتسبيب ، فبالرغم من أن محكمة التمييز الإتحادية في العراق قد مارست دوراً متميزاً في الرقابة على تسبيب الأحكام [١١]، إلّا أننا لم نجد – وبحسب إطلاعنا المتواضع – في قضائها ما يشير الى تعريفها للتسبيب . في حين أن القضاء المصري – وعلى الرغم من عدم تعريف المشرع للتسبيب - أورد تعريفاً له ، فقد عرّفت محكمة النقض المصرية التسبيب بقولها " المراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ..."[١٢].

المطلب الثاني

الأساس القانوني للإلتزام بالتسبيب

لقد عنت أغلب القوانين الإجرائية – وكما أسلفنا - بوجوب تسبيب الأحكام الجزائية ، وذلك عن طريق إشتراطها ذكر الأسباب التي إعتمدتها المحكمة عند إصدار حكمها . ومن هذه القوانين القانون العراقي والقانونين المصري والفرنسي ، وسنتناول كل من هذه القوانين في فرع مستقل ، وكالآتي :

الفرع الأوّل

الأساس القانوني للإلتزام بالتسبيب في القانون العراقي

لم يُشِر قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي (المُلغى) الى التسبيب بشكل صريح ، إلّا أن نص المادة (١/٢١٧) منه بيّنت ضرورة التسبيب حيث نصّت على أنه " يجب أن يحتوي كل حكم على النقطة أو النقاط اللازم تقريرها وعلى القرار فيها ..." يتبيّن من النص المذكور عدم الدقة في إلزام تسبيب الأحكام وخلطه بين أسباب الحكم وبيان الواقعة ، إلّا أن القضاء العراقي كان قد جرى على تسبيب الأحكام التي يصدرها في الدعوى الجزائية[١٣].

أمّا قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ ، فقد نص في المادة (٢٢٤ / أ) منه على أن " يشتمل الحكم أو القرار على إسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه وإسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الإدعاء العام ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي إستندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها...".

كما نصّت المادة (١/١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ على وجوب تسبيب الأحكام بقولها " يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بُنيت عليها وأن تستند الى أحد أسباب الحكم المُبيّنة في القانون ".

يتبيّن من هذه النصوص أن المشرع العراقي ألزم جميع المحاكم - بما فيها المحاكم الجزائية - بتسبيب أحكامها ، وبغير ذلك يبطل الحكم بطلاناً مطلقاً لمخالفة إجراء جوهري فيه [١٤].

الفرع الثاني

الأساس القانوني للإلتزام بالتسبيب في القانون المصري

كانت المادة (١٤٩) من قانون تحقيق الجنايات (المُلغى) تنص على أن " كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملاً على بيان الواقعة التي يعاقب عليها القانون وأن يشير الى نص القانون الذي يحكم بموجبه وإلّا كان باطلاً " . إذ لم يُشر هذا النص الى تسبيب الأحكام بصورة صريحة وبالرغم من ذلك فقد درجت المحاكم المصرية على تسبيب أحكامها [١٥].

وبصدور قانون الإجراءات الجنائية عام ١٩٥٠ النافذ ، فقد نصّت المادة (٣١٠) منه على أنه " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها..." ، وكذلك نصّت المادة (٣١١) من القانون ذاته على أنه " يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم اليها من الخصوم وتبيَّن الأسباب التي تستند اليها " . كما ونصّت المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ على أنه " يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بُنيت عليها وإلّا كانت باطلة " . يتضح من ذلك أن المشرع المصري ألزم المحاكم ببيان الأسباب التي تستند إليها في إصدار أحكامها ، وبخلافه يكون الحكم باطلاً[١٦].

الفرع الثالث

الأساس القانوني للإلتزام بالتسبيب في القانون الفرنسي

لم يكن القانون الفرنسي القديم ، السابق على الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، يستوجب تسبيب الأحكام إلّا أنه وبعد قيام الثورة الفرنسية التي جاءت بمبادئ جديدة منها مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص "، كانت محكمة النقض الفرنسية توجب على القضاة - مستندة

الى المبدأ المذكور- أن يبيّنوا في أحكامهم بالإدانة تكييف الواقعة والنص المنطبق عليها بغير خطأ في القانون[١٧].

ثم جاء قانون ١٦ - ٢٤ اغسطس/آب ١٧٩٠ ونصَّ في المادة (١٥٠) منه على أنه " يجب أن يُذكر في الحكم نتيجة الوقائع التي ثبتت من التحقيق والاسباب التي بُني عليها "[١٨]. ثم أكَّد ذلك دستور السنة الثالثة في المادة (٢٠٨) منه . ثم تأيّد هذا الإتجاه في القانون الصادر في ٢٠ ابريل/ نيسان ١٨١٠، حيث نصّت على ذلك المادة (٧) منه ، حيث جاء فيها " يكون الحكم باطلاً إذا كانت العقوبة التي تم النطق بها من قضاة لم يحضروا جلسات المرافعة في الدعوى أو إذا كانت الأحكام غير مسببة أو تم النطق بها في غير علانية "[١٩].

وقد سار في ذات الإتجاه قانون تحقيق الجنايات الفرنسي (الملغى) فقد نصّت المادة (١/١٦٣) منه والواردة في باب المخالفات على أنه " كل حكم نهائي بالإدانة يجب أن يكون مسبباً ومشتملاً على نص القانون الذي حكم بموجبه وإلّا كان باطلاً ". وقد نصّت المادة (١٩٥) من ذات القانون والواردة في باب الجنح على أنه " يجب أن ينص في منطوق أحكام الإدانة على الوقائع التي اعتبر المتهم مداناً او مسؤولاً عنها وما قضي به مدنياً "[٢٠].

وبعد صدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨ النافذ ، تضمَّن في المادة (٤٨٥) والواردة في محاكمات الجنح ما نصّه أن " كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق ، فالأسباب تكون أساس الرأي ، والمنطوق يبين الجرائم التي اعتبر الأشخاص المعلنين مدانين عنها او مسؤولين ، وكذلك العقوبة ، ونصوص القانون المطبقة ، والأحكام المدنية "[٢١]. ونصّت المادة (٥٠٣) من القانون ذاته على بطلان الحكم الذي لا يتضمَّن أسباباً او يتضمَّن أسباباً قاصرة لا تسمح لمحكمة النقض بمراقبة صحة تطبيق القانون . وقد نصّت المادة (٢/٥٩٣) من ذات القانون على أن " الأحكام التي تصدر من المحاكم الإستئنافية ومن محاكم الجنايات تكون باطلة إذا لم ترُد في الأسباب على الطلبات التي تقدم اليها من المتهم او من الإدعاء العام " . كما ونصّت المادة (١/٤٥٥) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ النافذ على " إن الأحكام يجب أن تكون مسببة تسبيباً كافياً ومنطقياً ".

من ذلك يتبيّن أن تسبيب الأحكام واجبٌ في جميع الجرائم ، غير أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ - وخلافاً للقانونين العراقي والمصري - لم ينص على وجوب بيان الأحكام الصادرة في الجنايات ، ذلك أن المادة (٤٨٥) المذكورة وردت في باب الجنح . وربما يرجع السبب في ذلك الى طبيعة تشكيل محاكم الجنايات في فرنسا ، فهي تُشكَّل من قضاة

مهنيين ومُحلَّفين ، إذ يتعذر إلزام المحلّفين بالتسبيب وهم غير مهنيين ، وعلى الرغم من ذلك فإنه يُستعاض عملياً عن ذلك بإلزام هذه المحاكم بأن تُبيّن الردود التي يُعدَّها المُحلَّف فيما يتعلّق بتقديره للوقائع وأن تذكر الأسئلة التي يطرحها رئيس الجلسة أثناء المحاكمة [٢٢]. وفي ذلك تقول محكمة النقض الفرنسية " إن الحكم الصادر من محكمة الجنايات يجب أن يحتوي ويبيّن كافة الظروف التي تحيط بالواقعة ، فينقض الحكم الصادر في جريمة السرقة المقترنة بقتل عمد لعضو الضبط القضائي أثناء تأديته لأعمال وظيفته ، لأنه لم يستظهر نية السرقة ولم يُبيّن العناصر المكوّنة لجريمة السرقة وفقاً لنص المادة ٣٧٩ عقوبات فرنسي ولم يحدد طبيعة وظيفة عضو الضبط القضائي طبقاً لنص المادة ٢٣٣ عقوبات فرنسي والتي تستوجب تطبيق المادة ٢٢٨ والمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات الفرنسي"[٢٣].

المطلب الثالث

الضمانات التي يحققها الإلتزام بالتسبيب

يُعد التسبيب من المهام الجسام الملقاة على عاتق القاضي ، لأن وضع الأسباب يتطلّب منه أن يقتنع بها أوّلاً ، وأن يقنع بها كل من يراقب هذا الحكم[٢٤]. فالتسبيب له أهمية كبيرة ومن عدة نواحٍ ، تنبع جميعها من حماية المصلحتين العامّة والخاصة على حد سواء ، والتي سنبينها تباعاً ، وكالآتي :

اولاً : أهمية التسبيب بالنسبة لأطراف الدعوى

١ - التسبيب وسيلة لإقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم ، وذلك بأن يوفّر لهم الإطمئنان في حماية حقوقهم ومصالحهم ، ويؤكِد لهم أن المحكمة قد ألمَّت بوجهات نظرهم . فالأطراف ومن خلال التسبيب يستوثقون من أن الأحكام الجزائية لم تصدر عن محض تصوّرات أو عن تحكّم ، وإنما صدرت بعد بحث وإستنتاج معقول[٢٥]. فالأسباب التي يُبنى عليها الحكم تكشف للظالم عدالة الحكم وتبيّن للمظلوم أن حقه لم يضع على منصة القضاء[٢٦].

٢ – يؤدي التسبيب الى إحترام حق الدفاع ، ذلك الحق الذي يُعد مبدأ إجرائياً عاماً ، وحقاً يقرره القانون ، فبيان الأسباب يؤدي دوراً أساسياً في الحفاظ على حقوق الدفاع المقررة لأطراف الدعوى والتي تتركز في فكرة جوهرية هي مبدأ المواجهة بين الخصوم ، كما يؤدي الى الكشف عن أي إهدار لهذه الحقوق من جانب القاضي ، وبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدّت الى الحكم هو وسيلة الأطراف في التأكّد من مدى إلتزام القاضي بحقوق الدفاع[٢٧].

ومن مظاهر هذه الحقوق إلتزام القاضي بالرد على الطلبات الهامّة والدفوع الجوهرية التي أُثيرت من قِبل أطراف الدعوى ، وذلك بأن يوردها ويبيّن أسباب الرد الكافي والسائغ عليها، ولذلك فإن تسبيب الأحكام الجزائية يضمن فعالية حق الدفاع إذ أن تسبيب الأحكام يُعتبر وسيلة غير مباشرة لكفالة حق الدفاع[٢٨].

٣ – التسبيب حق طبيعي للخصوم ، ذلك أن من قواعد القانون الطبيعي ، أن من يحوز سلطة فلا بُد من وجود وسيلة أخرى معها تضمن عدم إستبدادها وتعسّفها ، ولن يتأتى هذا - فيما يتعلّق بالأحكام - إلّا بالتسبيب . ويُعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان فهو الأداة الفعّالة للحقوق الأخرى التي تحمي الحقوق الفردية وتذود عن الحريات الشخصية[٢٩].

٤ – التسبيب وسيلة للأطراف لرقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع ، فالأسباب هي وسيلة عِلم المظلوم بأسباب ظلمه ومن ثم تمكِّنهُ من أن يلجأ الى القضاء ليزيل ما حاقَ به من غبن[٣٠]، وتبدو مظاهر الرقابة هذه في :

أ – الرقابة على تطبيق القانون ، فالقاضي الجزائي يقوم بالتكييف وصولاً الى إسباغ الوصف القانوني الصحيح على الواقعة موضوع الدعوى ، ثم إختيار النص القانوني الذي ينطبق عليها، وبذلك يكون الخصوم على علم بأسباب إختيار النص . كما تكشف الأسباب القانونية مدى إلتزام المحكمة بحدود الدعوى من حيث الواقعة والأشخاص وهو ما يُعرف بمبدأي شخصية وعينية الدعوى الجزائية [٣١]. فالتسبيب يُمكِّن الخصوم من مراقبة مدى إستقرار عقيدة المحكمة في فهمها للواقعة وإستخلاص حقيقتها ، ويمدُّهم بالوسيلة لإبطال الأحكام المخالفة للقانون والتي مبناها إقتناع قوامه الوهم[٣٢].

ب – الرقابة على ثبوت الواقعة ، فالقاضي الجزائي ملزم ببيان الأدلّة التي عن طريقها إنتهى الى ثبوت الجريمة ومن ثم نسبتها الى المتهم ، فبيان الأدلّة يحقق للأطراف رقابة على حياد القاضي وعلى يقينه وإقتناعه . وتزداد أهمية رقابة الأطراف على حياد القاضي ، بالنظر الى الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في الإثبات ، فعن طريق بيان أسباب الحكم يستطيع الأطراف رقابة صحة الحكم وعدالته ؛ ذلك أنه وإن كان القاضي حُرٌ في الإثبات إلّا أنه مقيّد بأن تكون الأدلّة التي إستند إليها في تكوين عقيدته لها أصلٌ في أوراق الدعوى وتم مناقشتها من قبل أطراف الدعوى ، وإلّا كان قضاؤه معيباً مستوجباً البطلان[٣٣].

فعن طريق التسبيب ، يتمكّن المتهم مثلاً من إعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرُّف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية ، وإستطاعت أن تفصل فيها سواء بما يتفق او يتعارض معها، وبذلك يستطيع الوقوف على الأسباب التي حملتها على الأخذ بوجهة النظر هذه دون غيرها، وفي حالة عدم إقتناعه بما ذهبت اليه المحكمة ، عند ذلك يستطيع أن يسلك طرق الطعن الجائزة قانوناً [٣٤].

٥ – التسبيب وسيلة لحماية أطراف الدعوى من الأخطاء الشخصية للقضاة ، ولا يقتصر ذلك على ما يتصل بقضائهم في الدعوى المعروضة عليهم ، ولكن تجاوز ذلك الى حمايتهم من القاضي نفسه فيما يتعرَّض له من ظروف صحية او نفسية او إجتماعية قد تؤثر في قضائه ومن ثم عدالته[٣٥].

ثانياً : أهمية التسبيب بالنسبة للقضاة

١- من خلال التسبيب تبرز شخصية القاضي وتتضح به مدى ثقافته وفهمه الصحيح لأحكام القانون ، ومدى تمكّنه من اصول الإستدلال ، وقدرته على المزج بين ذلك كله والتعبير عنه بلغة واضحة [٣٦].

٢- التسبيب هو الوسيلة الإولى لمراقبة حُسن سير العدالة وحمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص القضايا، فعن طريقه يتم التحقق من أن القاضي قد إطلع على أوراق الدعوى ومستنداتها، وإتصل علمه بكل ما أبداه الخصوم من طلبات ودفوع، وأنه إستخلص الوقائع الصحيحة منها، وكيَّفها مع القانون تكييفاً صحيحاً[٣٧].

٣ - عِلم القاضي المسبق بإلتزامه بتسبيب حكمه يجعله متروياً في إصداره حريصاً على إثبات سلامة تفكيره وعقيدته[٣٨]، وهذا من شأنه أن يُنزل قضاءه منزلة الإحترام ويسلّمه من مظنّة التحيُّز والإستبداد ، كما يُجنّب حكمه عن أية عاطفة جامحة او شعور عارض ، ويجعله متفقاً مع حكم القانون غير مشوب بما يُعرِّضه للبطلان او الإلغاء[٣٩].

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية " إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة ، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيقي للبحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية ، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والإستبداد ، لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يَرينُ على الأذهان من الشكوك فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين "[٤٠].

٤ - التسبيب وسيلة يُعبِّر بها القاضي عن عدله ، ذلك أن التسبيب في حقيقته إظهار لما دار في ذهن القاضي وما إستقر عليه رأيه ، فهو المظهر الخارجي لجوهر قضاءه الذي خلُص اليه في منطوق الحكم[٤١]، فبيان الأسباب هو الذي يكشف عن أن القاضي لم يَجِد في قضاءه عن صفة القاضي الى صفة الخصم بل قضى وفقاً لما تمليه عليه حاسّة العدالة[٤٢].

٥ - يعد التسبيب ضمانة هامّة لحماية القاضي من أية محاولة للتدخل في قضاءه او التأثير عليه، فمعرفة السلطة الحاكمة مسبقاً ان هناك إلتزاماً بالتسبيب مفروض على القاضي سيحول بينها وبين محاولة الضغط عليه لكي يصدر أحكاماً تروق لها وتتفق مع أهوائها[٤٣].

ثالثاً : أهمية التسبيب بالنسبة للرأي العام

١ – يُعتبر التسبيب ضمانة هامّة لصالح الرأي العام ، فمن خلاله يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر بإسمه من القضاء ، فيمكنه رقابتها والتحقق من صحتها وعدالتها ، وهو ما يكسبه الثقة في القضاء ، ويدفع عن الأحكام مظنة الريبة والشك[٤٤].

٢ – يُعد إطلاع الرأي العام على الأسباب التي بُني عليها الحكم ، وسيلة فعّالة لتحقيق فعالية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة ، وتحقيق أثره في الردع العام ، فهذا الردع لا يتحقق إلّا بإقتناع الناس جميعاً بعدالة الحكم . ولذلك فإن الإلتزام بالتسبيب يجعل الحكم وسيلة للإقتناع ، ومن ثم يمارس دوراً هامّاً في تحقيق التوازن بين القوة القهرية للحكم الجزائي وبين الإقتناع به ، وهو ما يؤدّي الى تحقيق التوازن الفعلي بين الناحية القانونية والأخلاقية في المجتمعات الحديثة[٤٥].

رابعاً : أهمية التسبيب بالنسبة لرقابة المحاكم العليا

إن التسبيب هو السبيل الذي يُتاح به لجهة الرقابة على الأحكام أن تؤدّي رسالتها في مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة ، فضلاً عن صحة تطبيق القانون عليها ، وسلامة الإجراءات التي إتُبِعت ، فعن طريق التسبيب تؤدّي الجهة المختصة بنظر الطعون واجبها بشكل تام ، إذ لولا التسبيب لما إستطاعت محكمة التمييز من معرفة كيف كوَّن القاضي إقتناعه ومدى مطابقتهِ لصحيح القانون من عدمه ، ولما كان هناك وسيلة لإلغاء الأحكام المبنيَّة على الإقتناع المخالف للقانون[٤٦].

خامساً : أهمية التسبيب بالنسبة للقانون

يتحقق إثراء الفكر القانوني من خلال دراسة أسباب الأحكام وتحليلها والتعليق عليها، فالقاضي وهو يطبّق القانون يفسره وينقله من الجانب النظري الى الجانب العملي ، لذا فهو يساعد على فهم النصوص القانونية وكشف ما يعتريها من قصور او غموض او ما يبدو فيها من ثغرات ويقترح الحلول التي تؤدّي الى تلافيها سواءٌ بالدعوة الى سن قوانين جديدة أم بتعديل القانون المطبَّق أم غير ذلك من الحلول التي تهدف الى مواكبة القوانين لتطوير المجتمع ومعالجة المشاكل المستحدثة(٤٧).

بالإضافة الى ذلك فإن أحكام القضاء تثري الفقه إثراء عظيماً ، ومن مظاهر هذا الإثراء مساهمة محكمة التمييز – من خلال رقابتها على تسبيب الأحكام – بدور بارز في إرساء العديد من المبادئ القانونية مما يحقق الإستقرار القانوني ووحدته ، كما أن تسبيب الأحكام يُمكِّن من القيام بالبحث العلمي لإتجاهات القضاء من خلال مراقبة هذه الأحكام ودراستها(٤٨).

هذا ويؤدّي تسبيب الأحكام وظيفة هامّة في الدول ذات النظام القانوني الإنجلوسكسوني فالأسباب تكون المصدر الرئيسي في هذه الدول لتكوين السوابق القضائية ، والتي تشكِّل بدورها مصدراً رئيسياً للقضاة في الفصل في الدعاوى التي تعرض عليهم ، فهذه السوابق تكون بمثابة أسباب يتم الإستناد إليها في الدعاوى المتشابهة(٤٩).

سادساً : أهمية التسبيب بالنسبة للحكم الجزائي

يمارس التسبيب دوراً هاماً في تقوية الحكم الجزائي وإخراجه الإخراج السليم ، ويبدو هذا الدور فيما يلي :

١ – دور التسبيب في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق

إن الحكم الجزائي يتكوَّن من ثلاثة أجزاء هي الديباجة والأسباب والمنطوق ، وهذه الأجزاء تكوِّن مجموعاً واحداً يكمِّل بعضه بعضاً ، فديباجة الحكم هي مقدِّمتهُ وهي تمهِّد للأسباب وتسبقها مباشرة وتتضمَّن عدة بيانات ، كأسماء القضاة الذين تشكَّلت منهم المحكمة ، وإسم عضو الإدعاء العام ، وبيان المحكمة وتاريخ إصدار الحكم ومكان المحاكمة وأسماء الأطراف وصفاتهم وصناعتهم الى غير ذلك من البيانات . أمّا المنطوق فهو النتيجة التي تترتب على الأسباب ويتضمَّن قرار المحكمة الفاصل في الدعوى . وأمّا الأسباب فهي الأسانيد الواقعية والقانونية التي تقود الى المنطق ، ولذلك فإن الديباجة تمهد للأسباب ، والمنطوق هو النتيجة التي تفضي إليها الأسباب(٥٠).

وبيان أسباب الحكم الجزائي ، سواءٌ أكان صادراً بالإدانة أم بالبراءة ، يؤدّي وظيفة هامّة في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق ، ومن ثم فإنه يقلل من حالات نقض الأحكام إستناداً الى الخطأ في هذه البيانات ، فإذا خلت الديباجة من بيان إسم المجنى عليه مثلاً ، فإن بيانه في الاسباب يغني عن بيانه فيها ، وكذلك الخطأ في ذكر إسم المتهم او عدم ذكره كليَّاً في المنطوق إكتفاءً بوروده في الأسباب فهذا من قبيل الخطأ المادّي الذي لا يترتب عليه بطلان الحكم [٥١]. غير أن البيانات الجوهرية والتي تعجز الأسباب عن تكملتها ، فإن في إغفالها أثرٌ يتمثل في بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً[٥٢].

كما ويحقق بيان الأسباب فائدة عظيمة بالنسبة للمنطوق ، فالمنطوق هو النتيجة التي تؤدّي اليها الأسباب ، فمن الجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه ، فمثلاً لا يُلزم أن ينص المنطوق صراحة على رفض طلبات الخصوم ودفوعهم التي أبدوها خلال جلسات المحاكمة ، وذلك إكتفاءً بما أورده الحكم في أسبابه ، إذ أن انتهاءه الى الإدانة يفيد ضمناً أنه طرح هذه الدفوع ولم يأخذ بها[٥٣].

٢ – دور التسبيب في إكتساب الحكم لحُجية الشيء المحكوم فيه

يقصد بالحجية أن الحكم الذي أصدرته المحكمة وإكتسب درجة البتات فإنه يُعتبر حُجة على الكافة بما فصل فيه ، ويُفترض أنه صحيح وإن لم يكن كذلك من ناحية الواقع ، وهو على النحو المتقدّم غير قابل لإثبات العكس ومن ثم لا يجوز للخصوم معاودة الإلتجاء الى القضاء في نزاع سبق الفصل فيه . وحجية الحكم تكون لمنطوق الحكم دون أسبابه ، إلّا أنه ومع ذلك فإن الأسباب لا يمكن إغفال أهميتها فهي التي تؤدي الى المنطوق وبها تتحقق له النشأة ويتمتع بالقوة ، فبيان الواقعة التي تم الفصل فيها وعناصرها القانونية ونسبتها الى المتهم يكون مفصّلاً في الأسباب، بينما يكون المنطوق النتيجة التي يترتب عليها . فإتصال الأسباب بالمنطوق يكون كإتصال السبب بالمسبب والعلّة بالمعلول ، إذ ليس هناك مسبباً دون سبب ولا معلولاً من دون علّة [٥٤]، كما أن تحديد نطاق الحجية قد يُلزم الرجوع فيه الى أسباب الحكم وتفسيرها لتحديد معنى المنطوق، فالأسباب بالنسبة للمنطوق كالمذكّرة الإيضاحية بالنسبة لنصوص القانون التي تعمل على تبرير تلك النصوص وتفسيرها [٥٥].

سابعاً : أهمية التسبيب في دراسة ظاهرة الإجرام والوقاية من الجريمة

يساهم تسبيب الأحكام الجزائية مساهمة فعّالة في الكشف عن أسباب الظاهرة الإجرامية ، وذلك من خلال بيان درجة جسامة الجريمة ، وكذلك الكشف عن الخطورة

الإجرامية الكامنة في شخص المتهم ، وبذلك تتحدد العوامل التي أدّت الى وقوع الجريمة ، وهو ما يساعد القضاة في مرحلة المداولة على إختيار العقوبة وقدر العقاب الذي يكفي لتأهيل المجرم وحماية المجتمع . ومن هنا يمكن أن تكون أسباب الحكم وسيلة لتوجيه السياسة التشريعية نحو تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة ، وذلك من خلال الدعوة الى سن قوانين جديدة او إجراء تعديلات في قوانين مطبَّقة ، وذلك بغرض مواجهة خطر الجريمة وإصلاح المجرمين وتأهيلهم(٥٦).

الخاتمـــة

بعد أ ن تم بعون الله وحمده بحث موضوع تسبيب الحكم الجزائي ، فإنه يجدر بنا بيان أهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات في شأنه وكالآتي :

اولاً : النتائج

١- يُعرَّف التسبيب بأنه بيان الأسباب الواقعية (الموضوعية) والقانونية التي دفعت القاضي الى الحكم الذي نطق به .

٢- أخذ المشرع العراقي – شأنه شأن سائر التشريعات – بمبدأ الإلتزام القانوني بالتسبيب ، ولكن النص عليه قد جاء بإعتباره مجرَّد بيان من بيانات الحكم ، بما يستحيل معه التعرّف على مقصود المشرع من تسبيب الأحكام .

٣- التسبيب يرتبط بالحكم من حيث الصحة ، بمعنى أن تخلّف الأسباب أو عدم كفايتها ومنطقيتها يصم الحكم بالبطلان وهو بطلان من النظام العام ، أي أنه لا يجوز التنازل عنه ، ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ، وذلك لإرتباط التسبيب بالحكم الذي يُعتبر غاية الدعوى الجزائية والتي ترتبط بالمصلحة العامّة .

٤- يحقق التسبيب ضمانات عديدة منها ما يتعلّق بأطراف الدعوى الجزائية ، ومنها ما يتعلّق بالقاضي نفسه ، كذلك يحقق التسبيب ضمانات للرأي العام ، والمحاكم العليا ، فضلاً عما يحققه من ضمانات بالنسبة للقانون ، والحكم الجزائي ، وفي دراسة ظاهرة الإجرام والوقاية من الجريمة .

ثانياً : المقترحات

١- بما أن التسبيب عمل قضائي في الدرجة الأساس ، أي أنه يعتمد على مدى الثقافة القانونية للقاضي وإلمامه بتفاصيل الدعوى ، فإننا نقترح إتباع نظام تخصص القضاة

، سعياً الى تحقيق ضمانات التسبيب ، وفي الوقت ذاته فإن ذلك سيقلل من الأخطاء التي تلحق التسبيب ، ومن ثم تفادي الطعن في الأحكام لتعيب أسبابها ، وهو ما ينعكس بالضرورة على سرعة حسم الدعوى الجزائية .

٢- رغم أن المشرع العراقي نص في المادة (٢٢٤/أ) على إلزام المحكمة بتسبيب حكمها ، إلّا أنه لم يبيّن القواعد الأساسية للتسبيب . لذا ولما يحققه التسبيب الصحيح للحكم من ضمانات عدة فإننا نقترح إفراد نص خاص يوجب على المحكمة تسبيب حكمها ويكون على النحو الآتي : " تلتزم المحكمة بتسبيب حكمها تسبيباً كافياً لا لبس فيه ولا غموض ولا تناقض ، ويترتب على الإخلال بذلك الإلتزام بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً " .

الهوامش

(١) انظر: إبن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري) ، لسان العرب ، ج٦، ط٣، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٩، ص١٣٩ .

(٢) سورة الكهف ، الآية (٨٤) .

(٣) انظر: المنجد في اللغة ، الطبعة العشرون ، المطبعة الكاثوليكية ، دار المشرق ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع ، ص ٣١٦ .

(٤) انظر: د. محمد علي الكيك ، اصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، ١٩٨٨، ص٤٠ . نقلاً عن د. حسن حنتوش رشيد وعلي شمران حميد ، التسبيب في الأعمال القضائية الماهية والوظائف ، مجلة رسالة الحقوق ، تصدرها كلية القانون – جامعة كربلاء ، العدد (الثاني) ، السنة (الخامسة) ، ٢٠١٣، ص١٦٣ .

(٥) انظر: د. محمد السيد عمر التحيوي ، الحكم القضائي على ضوء الفقه وأحكام النقض ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١١، ص١٦ .

(٦) انظر: محمد صالح القويزي ، حيثيات الأحكام الجنائية وتسبيبها ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد (٤)، السنة (٢٦)، ١٩٧١، ص٢٢ .

(٧) انظر: د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، ط٣، دار الجيل للطباعة ، مصر، ١٩٨٦، ص١٣ ؛ د. مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠، ص٩١٦ ؛ د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط١٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٥١١ ؛ د. عبدالرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣،

ص١٤١٣ ؛ د. محمد زكي ابو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١، ص٢٤٦ ؛ د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون سنة طبع، ص٧٣٦ ؛ د. محمد سعيد نمور ، اصول الإجراءات الجزائية ، الطبعة الإولى - الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن ، ٢٠٠٥، ص٥٠١ . وانظر :

- G. B. DE L'Isle et P. Cogniart , Procédure Pénale , Tome II , 5 édition , Librairie Armand Colin , Paris , 1972 , p 216 .

(٨) انظر: د. علي محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ، ط٢، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٣، ص ٢٦ .

(٩) انظر: المادة (٢٢٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ ، المادة (٢٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ النافذ ، المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ النافذ ، المادة (٧/٣٤٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (٢٦١) لسنة ١٩٥٩ النافذ ، المادة (٢٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ النافذ ، المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ .

(١٠) انظر: فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، إطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٨٧، ص١٢٢و ص١٨٩ .

(١١) أوجبت محكمة التمييز في العديد من أحكامها أن يكون التسبيب كافياً وخالياً من التناقض ومنطقياً ، وإلا ترتب على ذلك نقض الحكم ، ومن تطبيقات ذلك أنها قررت بأنه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارات الصادرة من محكمة جنايات ديالى بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ بتجريم المتهم (ع. ص. أ) وفق المادة (١/٤) وبدلالة المادة (٨/٢) من قانون مكافحة الإرهاب ، حكمت عليه بالسجن المؤبد بدلالة المادة (١٣٢) عقوبات غير صحيحة ومخالفة للقانون ذلك أن ما توافر في القضية من أدلة هي أقوال المدعين بالحق الشخصي الذين لا شهادة عيانية لديهم عن الحادث ... وأن المتهم نفى إشتراكه في الحادث في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة ، فإن الأدلة بوضعها المتقدم تكون غير كافية وليست مقنعة وتقوم على الظن والإستنتاج وبالتالي لا تصلح لإقامة حكم قضائي سليم خاصة في مثل هذه الجرائم ، عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهم وإلغاء التهمة الموجهة اليه والإفراج عنه ". قرار رقم ٨٢٠٦/٨٢٠٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١١ في ٢٠١١/١٠/١١ غير منشور . وقضت بأنه " وجد أن المحكمة

إستنتجت من حركات المتهم أثناء المحاكمة ، كقيامه بإبتلاع ريقه ومن تقاسيم وجهه وجحوظ عينيه وبروز خديه دليلاً على كونه قريب من الجريمة ، وأن القرارات التي أصدرتها المحكمة في الدعوى لا ترقى الى مستوى الدليل أو القرينة في جريمة تصل عقوبتها الى الإعدام ، وأن هذه الإستنتاجات ليس لها سند من القانون ، فكان على المحكمة بدلاً من ذلك البحث عن الأدلة القانونية للإعتماد عليها في قرارها، لذا وإستناداً لأحكام المادة (٢٥٩/أ-٧) من قانون الاصول الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة الاوراق الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً ". قرار رقم ٢٠٠/هيئة عامة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٢/١٥ منشور في مجلة حمورابي ، تصدرها جمعية القضاء العراقي ، بدون مكان طبع، العدد (٢)، ٢٠٠٩، ص٢٠٦.

(١٢) نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٤، رقم١٧، ص٧٢ أشار اليه د. محمد عيد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، النسر الذهبي للطباعة، مصر- عابدين ، ١٩٩٧.

(١٣) انظر: الاستاذ محمد مكي الأورفلي ، اصول المرافعات الجزائية ، ج٢، مطبعة الجزيرة ، بغداد ، ١٩٣٨، ص١٢٨، أشار اليه نبيل حميد البياتي ، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون - جامعة بغداد ، ١٩٨٣، ص٥٤ .

(١٤) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية بأن " الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون ، لصدوره على خلاف ما تقتضيه أحكام المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، إذ خلا من الديباجة والأسباب والأسانيد القانونية التي إستندت اليها المحكمة في اصداره ". قرار عدد١٦٤/جنح/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٣٠، انظر: القاضي رزاق جبار علوان ، المختار من قضاء محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية - القسم الجنائي - ، الطبعة الإولى، طباعة مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص١٧٧.

(١٥) انظر: الأستاذ علي زكي العرابي ، تسبيب الأحكام الجنائية ، مجلة القانون والإقتصاد ، العدد (الأول) ، السنة (الإولى) ، ١٩٣١، ص٣٩٢.

(١٦) انظر: د. حسن علي حسين علي ، الجزاء الإجرائي في قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة القدس ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٥٠٤ ؛ د. نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٥٧ ؛ د. عبدالرؤوف مهدي ، مرجع سابق ، ص١٤١٣ .

(17) Pierre Bouzat et Jean Pinatel , Traite de droit pénal et criminologie , T II , Paris , 1963 , p 1182 .

(١٨) انظر: الأستاذ علي زكي العرابي ، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، ج٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، ١٩٣٩، ص١٦٤

(19) Faustin Hélie , Traite de L'instruction criminelle , 1er édition , 1857 T.VII , p 789 .

أشار اليه د. أحمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص٣١٢ .

(٢٠) انظر: الاستاذ علي زكي العرابي ، تسبيب الأحكام الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٨.

(21) R. Merle et A. Vitu , Traite de droit criminel , 3 éd , 1979 , no 1962 , p 772 et S.

أشار اليه د. محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص١٤٢ .

(22) Tony Sauvel , Histoire du jugement motive , Revue de droit public et de science politique , 1955 .

أشار د. عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠ .

(٢٣) انظر نقض فرنسي Cass Crim 14 Averill 1980 , p 247 ، أشار اليه د. أحمد حامد البدري ، مرجع سابق ، ص ٣١٨.

(٢٤) انظر: الأستاذ محمود القاضي ، تسبيب الأحكام ، مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، العدد (الأول)، السنة (٢١)، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٦، ص١٠.

(٢٥) انظر: د. عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي ، مطبعة الأديب البغدادية ، بدون سنة طبع ، ص ٢٢٨ ؛ د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق ، ص٥ ؛ د. حسن حنتوش رشيد وعلي شمران حميد ، مرجع سابق ، ١٦٥. وانظر:

- M . Naguib Hosni , La phase décisoire du procès pénal en droit compare droit des pays arabes , Revue AL Qanoun wal Iqtisad , Université Caire – Faculté de droit , IV Année , 1985 , p 11.

(٢٦) انظر: د. رمسيس بهنام ، علم النفس القضائي، مطبعة الجهاد ، منشأة المعارف، ألإسكندرية ، ١٩٧٩، ص٣٧.

(٢٧) انظر: د. محمد أمين الخرشة ، تسبيب الأحكام الجزائية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١١، ص١١١-١١٢ ؛ د. رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص٩

؛ د. نبيل اسماعيل عمر ، مرجع سابق، ص٦ ؛ نبيل حميد البياتي ، مرجع سابق ، ص١١ .

(٢٨) انظر: د. أحمد حامد البدري ، مرجع سابق ، ص٣١٧.

(٢٩) انظر: د. علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق، ص٨٢ ؛ د. عاصم شكيب صعب ، مرجع سابق، ص٣٢.

(٣٠) انظر: د. رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص٣٨ .

(٣١) يعرّف مبدأ شخصية الدعوى بأنه تقيد المحكمة من حيث شخص المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى الجزائية ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة أو الإدانة على شخص غير الذي أُحيل عليها ولو كانت تربطه بالمتهم صلة . وقد نصت على هذا المبدأ المادة (١٥٥/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي . أمّا مبدأ عينية الدعوى فيعني تقيد المحكمة بالوقائع المسندة الى المتهم أو المتهمين ، فليس لها أن تفصل في غيرها مهما ظهر لها من وقائع أخرى غير تلك التي أُسندت الى المتهم . ولاحظ أن المشرع العراقي لم ينص على هذا المبدأ . انظر: عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة ، ط٢، دار الثقافة ، عمان – الأردن، ٢٠١٠، ص١٤١ وما بعدها .

(٣٢) انظر: د. عاصم شكيب صعب ، مرجع سابق ، ص٣٥.

(٣٣) انظر المادتان (٢١٢ و٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ وانظر: د. محمد أمين الخرشة، مرجع سابق ، ص١١٠ .

(٣٤) إنظر: الأستاذ أحمد سالم الشورى ، تسبيب الأحكام ورقابة محكمة النقض ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد (الأول) ، السنة (٣٥)، ١٩٥٤، ص١٦٠ ؛ د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص٥١١ ؛ د. عامر أحمد المختار، مرجع سابق ، ص٢٢٧.

(٣٥) انظر: د. علي محمود علي ، مرجع سابق ، ص٨٣ ؛ د. عاصم شكيب صعب ، مرجع سابق، ص٣٢.

(٣٦) انظر: د. عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص٧٣٧ .

(٣٧) انظر: د. رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص٦ ؛ الأستاذ محمود القاضي ، مرجع سابق ، ص١٠.

(٣٨) انظر: نبيل حميد البياتي ، مرجع سابق ، ص١٠ ؛ فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص٤٣٦ .

(٣٩) الأستاذ أحمد سالم الشورى ، مرجع سابق، ص١٦٠؛ الأستاذ محمود القاضي ، مرجع سابق ، ص١٠؛ وانظر:

- Rene Morel , Traite élémentaire de procédure civil , 2 éd , Sirey, Paris , 1949 , p 439 – 440 .

(٤٠) نقض جنائي مصري في ١٩٢٩/٢/٢١، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١، رقم١٧٠، ص١٧٨، أشار اليه د. محمد زكي ابو عامر ، مرجع سابق ، ص٢٤٦ .

(٤١) انظر: د. حسن حنتوش رشيد وعلي شمران حميد ، مرجع سابق، ص١٦١ ؛ د. عاصم شكيب صعب ، مرجع سابق ، ص٣٣ .

(٤٢) انظر: د. رمسيس بهنام ، علم النفس القضائي ، مرجع سابق ، ص٣٦ ؛ د. أحمد حامد البدري ، مرجع سابق ، ص٣١٠ .

(٤٣) انظر: د. محمد أمين الخرشة ، مرجع سابق، ص ٦٨ ؛ د. حسن علي حسين علي ، مرجع سابق ، ص٤٩٩.

(٤٤) انظر: د. علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق ، ص٨٤ .

(٤٥) انظر: د. عاصم شكيب صعب ، مرجع سابق ، ص٣٣.

(٤٦) انظر: د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، ج١، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن ، ٢٠١٠ ، ص١٧٠ ؛ د. حسن علي حسين علي ، مرجع سابق ، ص٤٩٩ ؛ وانظر:

- M . Naguib Hosni , op , cit , p 11 ; G. B. DE L'Isle et P. Cogniart , op , cit , p 217.

(٤٧) انظر: د. محمد أمين الخرشة ، مرجع سابق ، ص١٠٨ ؛ د. عاصم شكيب صعب ، مرجع سابق ، ص٣٨.

(٤٨) انظر: د. عامر أحمد المختار، مرجع سابق ، ص٢٢٨ ؛ د. حسن بشيت خوين ، مرجع سابق ، ص١٧١.

(٤٩) انظر: د. علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق ، ص١١١.

(٥٠) انظر: د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص٥٠٤ وما بعدها ؛ د. عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص٧٣٤ .

(٥١) انظر: استاذنا د. جمال إبراهيم عبدالحسين الحيدري ، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، إطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون - جامعة بغداد ، ١٩٩٧، ص١٧.

(٥٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية " إن الحكم المميز قد شابه عيب البطلان لخلوه من الديباجة التي ينبغي إحتوائها على البيانات الجوهرية كأسماء ذوي العلاقة والمتهم في الدعوى وصفاتهم وبيان الأوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والإجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت أثناء سير التحقيق والمحاكمة ،

ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية وزمان ومكان وقوعها وخلاصة طلبات الإدعاء وكذلك وكلاء أطراف الدعوى ، كما ان الحكم المميز قد خلا من الأسباب إذ يجب ان يشتمل كل حكم على الأسباب التي بني عليها بإعتبارها من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القاضي ، لأن التسبيب هو عذر القاضي للناس وبه يدفع القاضي الريبة والشك من الأذهان". قرار عدد١٥٧/جنح/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/١٩، انظر: القاضي رزاق جبار علوان ، مرجع سابق ، ص١٧٥.

(٥٣) انظر: د. علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق ، ص ١١٥.

(٥٤) انظر: د. محمد أمين الخرشة ، مرجع سابق ، ص ١٠٦- ١٠٧ .

(٥٥) انظر: د. محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٧، ص٤٠- ٤١ .

(٥٦) انظر: د. علي محمود علي حمودة ، المرجع السابق ، ص١١٧.

المصادر

- *القرآن الكريم*

أولاً : كتب اللغة

I. إبن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري) ، لسان العرب ، ج٦، ط٣، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٩، ص١٣٩ .

II. المنجد في اللغة ، الطبعة العشرون ، المطبعة الكاثوليكية ، دار المشرق ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع .

ثانياً : الكتب القانونية

I. د. أحمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع .

II. د. حسن علي حسين علي ، الجزاء الإجرائي في قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة القدس ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.

III. د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، ج١، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن ، ٢٠١٠.

IV. د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، ط٣، دار الجيل للطباعة ، مصر، ١٩٨٦.

V. د. رمسيس بهنام ، علم النفس القضائي، مطبعة الجهاد ، منشأة المعارف، ألإسكندرية ، ١٩٧٩، ص٣٧.

VI. د. عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.

VII. د. عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي ، مطبعة الأديب البغدادية ، بدون سنة طبع.

VIII. د. عبدالرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

IX. الأستاذ علي زكي العرابي ، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، ج٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، ١٩٣٩.

X. د. علي محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ، ط٢، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٣.

XI. عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، ط٢، دار الثقافة ، عمان – الأردن، ٢٠١٠.
XII. د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع .
XIII. د. مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠.
XIV. د. محمد أمين الخرشة ، تسبيب الأحكام الجزائية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١١.
XV. د. محمد عيد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، النسر الذهبي للطباعة، مصر- عابدين ، ١٩٩٧.
XVI. د. محمد سعيد نمور ، اصول الإجراءات الجزائية ، الطبعة الإولى - الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن ، ٢٠٠٥.
III. د. محمد زكي ابو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١.
XVII. د. محمد السيد عمر التحيوي ، الحكم القضائي على ضوء الفقه وأحكام النقض ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١١.
XVIII. د. محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص٤٠- ٤١ .
XIX. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط١٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.
XX. د. نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.

ثالثاً : الرسائل والأطاريح

I. جمال إبراهيم عبدالحسين الحيدري ، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، إطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون - جامعة بغداد ، ١٩٩٧.
II. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، إطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٨٧.

III. نبيل حميد البياتي ، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون - جامعة بغداد ، ١٩٨٣.

رابعاً : الأبحاث

I. لأستاذ أحمد سالم الشورى ، تسبيب الأحكام ورقابة محكمة النقض ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد (الأول) ، السنة (٣٥)، ١٩٥٤.
II. د. حسن حنتوش رشيد وعلي شمران حميد ، التسبيب في الأعمال القضائية الماهية والوظائف ، مجلة رسالة الحقوق ، تصدرها كلية القانون – جامعة كربلاء ، العدد (الثاني) ، السنة (الخامسة) ، ٢٠١٣.
III. الأستاذ علي زكي العرابي ، تسبيب الأحكام الجنائية ، مجلة القانون والإقتصاد ، العدد (الأول) ، السنة (الإولى) ، ١٩٣١.
IV. محمد صالح القويزي ، حيثيات الأحكام الجنائية وتسبيبها ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد (٤)، السنة (٢٦)، ١٩٧١.
V. الأستاذ محمود القاضي ، تسبيب الأحكام ، مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، العدد (الأول)، السنة (٢١)، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٦، ص١٠.

خامساً : القوانين

I. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ النافذ .
II. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ .
III. قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (٢٦١) لسنة ١٩٥٩ النافذ .
IV. قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ النافذ .
V. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ .
VI. قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ النافذ .

سادساً : المجاميع القضائية والقرارات

I. القاضي رزاق جبار علوان ، المختار من قضاء محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية - القسم الجنائي - ، الطبعة الإولى، طباعة مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤.
II. قرار رقم ٢٠٠/هيئة عامة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٢/١٥ منشور في مجلة حمورابي ، تصدرها جمعية القضاء العراقي ، بدون مكان طبع، العدد (٢)، ٢٠٠٩، ص٢٠٦.
III. قرار رقم ٨٢٠٦/٨٢٠٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١١ في ٢٠١١/١٠/١١ غير منشور .

سابعاً : المصادر الأجنبية

I. Rene Morel , Traite élémentaire de procédure civil , 2 éd , Sirey, Paris , 1949 .
II. Pierre Bouzat et Jean Pinatel , Traite de droit pénal et criminologie , T II , Paris , 1963 .
III. G. B. DE L'Isle et P. Cogniart , Procédure Pénale , Tome II , 5 édition , Librairie Armand Colin , Paris , 1972 .
IV. M . Naguib Hosni , La phase décisoire du procès pénal en droit compare droit des pays arabes , Revue AL Qanoun wal Iqtisad , Université Caire – Faculté de droit , IV Année , 1985 .